٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الانضمام إليها عالمياً ؛

٤ - تؤكد أنه يجوز ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات ترمي إلى وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - تلاحظ ، آخذة في الاعتبار طابع الاتفاقية ، إمكانية قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بالنظر في مسائل متعلقة بالاتفاقية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلّغ الجمعية العامة من وقت لآخر بحالة الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٤١ ـ مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " مسألة أنتاركتيكا " ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٧٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/١٥٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤٠/١٥٦ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤١/٨٨ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/٤٦ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/٨٣ ألف وباء المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/١٢٤ ألف وباء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٤٥/٧٨ ألف وباء المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٦٧] ، والاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ، المعقود في أبوجا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٦٨] ، والمؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠[٦٨] ، واجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولث ، المعقود في هراري في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٦٩] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأنه من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديعة لجميع تلك المعلومات وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٤١/٨٨ ألف و٤٢/٤٦ باء و٤٣/٨٣ ألف و٤٤/١٢٤ باء و٤٥/٧٨ ألف ،

وإدراكاً منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة ، منها السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية ، والاقتصاد ، والبحث العلمي ،

وإدراكاً منها أيضاً للعلاقة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات المادية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي ،

وإذ ترحّب بالإدراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه أنتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الإيكولوجية ولضرورة توصل المجتمع الدولي ، عن طريق التفاوض ، إلى اتفاق شامل حول حماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ،

وإذ تشارك في القلق بشأن التدهور البيئي لأنتاركتيكا وأثره على البيئة العالمية ، الذي أعربت عنه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دوراتها الموضوعية الأولى والثانية والثالثة ،

وإذ ترحّب بالتأييد المتزايد ، الذي شمل بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، لجعل أنتاركتيكا محميّة طبيعية أو مُتنزّهاً عالمياً لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جمعاء ،

---

(٦٧) انظر : A/45/474 ، المرفق .

(٦٨) A/45/421-S/21797 ، المرفق الرابع ، القرار ١٩/١٧ ـ هاء .

(٦٩) A/46/708 ، المرفق ، الفقرة ٤٤ .

وإذ ترحب بتوقيع الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا على بروتوكول حماية البيئة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في مدريد الذي نص ، فيما نص ، على حظر التنقيب أو التعدين في أنتاركتيكا وحولها طوال الخمسين عاماً القادمة ،

وإذ ترحب أيضاً بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة إلى إنشاء محطات أبحاث علمية في أنتاركتيكا يجري تنسيقها دولياً بغية التقليل إلى أدنى حد من الازدواج ومرافق الدعم السوقي غير الضرورية ،

وإذ ترحب كذلك بتزايد ما يُبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا ، واقتناعاً منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصوراً ، إلى الأبد ، على الأغراض السلمية وحدها ، وبألّا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى منع الآثار السلبية للأنشطة البشرية ، الناجمة عن العدد الكبير للمحطات والبعثات العلمية ، بما في ذلك السياحة ، في أنتاركتيكا ، على البيئة والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، أو التقليل من هذه الآثار إلى الحد الأدنى ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إنشاء محطة ترعاها الأمم المتحدة في أنتاركتيكا[٧٠] ، وتقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض ؛

٢ ـ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن حالة البيئة في أنتاركتيكا[٧١] ، وتطلب إلى الأمين العام رصد حالة البيئة في أنتاركتيكا وجمع المعلومات عنها في حدود الموارد المتاحة ، وتقديم تقرير سنوي في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ؛

٣ ـ تعرب عن أسفها لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة ، لم يُدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، وتحث مرة أخرى الأطراف الاستشارية على دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة ؛

٤ ـ تكرر دعوتها إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تقييماته لتلك المعلومات والوثائق إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٥ ـ تعرب عن خيبة أملها لأنه مع ترحيبها بتوقيع الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا مؤخراً في مدريد على بروتوكول حماية البيئة ، فإن التفاوض بشأن البروتوكول لم يتم بمشاركة كاملة من المجتمع الدولي ؛

٦ ـ تعرب عن قلقها لأن بروتوكول مدريد بشأن حماية البيئة يفتقر إلى آليات الرصد والتنفيذ التي تتقيد بأحكام البروتوكول ولم يأخذ بعين الاعتبار مطالبة المجتمع الدولي بحظر التنقيب أو التعدين في أنتاركتيكا حظراً دائماً ؛

٧ ـ تشدّد على دعوتها إلى أن المجتمع الدولي يجب أن يشارك مشاركة كاملة في التفاوض على أية خطوة لوضع اتفاقية دولية لإنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي في أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ؛

٨ ـ تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز وعي الجمهور بأهمية أنتاركتيكا للنظام البيئي ، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يستطلع إمكانية توفير المواد ذات الصلة بشأن أنتاركتيكا عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ؛

٩ ـ تطلب إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تزيد مستوى تعاونها وتآزرها بغية خفض عدد المحطات العلمية في أنتاركتيكا ؛

١٠ ـ تحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على ضمان أن يُضطلع بجميع الأنشطة في أنتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي السلمي وأن تكفل هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة أنتاركتيكا وأن تكون لصالح البشرية جمعاء ؛

١١ ـ تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا ؛

١٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " مسألة أنتاركتيكا " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(٧٠) A/46/583 .

(٧١) A/46/590 .

بـاء

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشيـر إلى قراراتهـا ٨٣/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٨٨ ، و ١٢٤/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٨٩ ، و ٧٨/٤٥ باء المؤرخ في ١٢ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقـد نظـرت في البند المعنون " مسألة أنتاركتيكا " ،

وإذ تلاحـظ مع الأسـف أن نظام الأقليـة في جنـوب افريقيا القـائم على الفصـل العنصري ، الذي عُلِّـق اشتراكه في الجمعية العـامـة للأمم المتحـدة ، مابـرح يشـارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تشـير إلى القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافـريقية في دورته العادية الخمسين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩[٤٨] ،

وإذ تشـيـر إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية التي اعتمـدهـا المؤتمـر التـاسـع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[١٧] ،

وإذ تشـير أيضـاً إلى الإعلان AHG/Decl.4 (د ـ ٢٧) المتعلق بجنوب افريقيا ، الذي اعتمده مؤتمـر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين ، المعقودة في أبوجا في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[٧٢] ،

وإذ تشـيـر كـذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا[٧٣] يُقصد بها ، حسب نص أحكـامها ، تعزيز المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحـظ أن نظام الفصـل العنصـري القـائم في جنـوب افـريقيـا ، الـذي أُدين عالمياً ، يشكل تهديداً للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

١ ـ تحيـط علمـاً بتقرير الأمين العام[٧٤] ؛

٢ ـ تنظـر بعـين القلـق إلى استمرار مشاركة نظام الأقلية في جنـوب افـريقيـا القـائم على الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛

٣ ـ تناشـد مـرة أخـرى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتـاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظـام الأقليـة القائـم علـى الفصـل العنصـري من المشاركـة في اجتماعاتها ، إلى أن يُقضى قضاءً مبرماً على نظام سيطرة الأقليـة ، نظام الفصل العنصري البغيض وممارساته البغيضة ، في جنوب افريقيا ؛

٤ ـ تطلـب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، مع مراعاة ما أُعرب عنه من قلق في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٥ ـ تقـرر أن تدرج في جدول الأعـمـال المؤقت لدورتهـا السابعة والأربعين البند المعنون " مسألة أنتاركتيكا " .

الجلسـة العـامـة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٢/٤٦ ـ تعـزيز الأمـن والـتـعـاون في منـطقـة الـبحـر الأبيـض المتوسـط

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـيـر إلى قراراتهـا ذات الصلة ، بما فيها قرارها ٧٩/٤٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تعيـد تأكيـد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تعتـرف بالجهود التي تحققت حتى الآن وبالتصميم الذي تبـديـه بلدان البحـر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشـاور بغيـة حـل المشاكل القائمـة في منطقـة البحر الأبيض المتوسـط ،

وإذ تعـرب عن القلـق إزاء التوتر المستمر والعمليات والأنشطة العسكرية المتواصلة في أجزاء من منطقة البحـر الأبيض المتوسط وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلم والأمن ،

وإذ تعتـرف أيضـاً بالـطابـع الـذي لا يتجزأ للأمن في البحر الأبيض المتوسط وبأن زيادة التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة ستسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلم والأمن في المنطقة ،

وإذ تعتـرف كـذلـك بأن التطورات الإيجابية الجارية في جميع أنحـاء العـالم ، وبخـاصـة في أوروبـا ، يمكن أن تسهم في تعزيز إمكانيات توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات ،

وإذ تعـرب عـن الارتياح إزاء الوعي المتزايد للحاجة إلى بذل جهـود مشـتركـة من جانب جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط

(٧٢) انظر : A/46/390 ، المرفق الثاني .
(٧٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .
(٧٤) A/46/512 .